موقف اتفاقية آرهوس من إتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وجمعها ونشرها

م.د/ صلاح خيري جابر

جامعة بغداد/ كلية العلوم للبنات

الملخص:

تم اعتماد اتفاقية ارهوس لسنة ١٩٩٨ من اجل إتاحة المعلومات البيئية أمام الجمهور ومشاركته في القرار البيئي وضمان لجوء الجمهور للقضاء في هذا الشأن، وهي بالأساس جاءت لتقنين المبادىء الداعمة لحق الانسان في بيئة نظيفة وحمايتها ومنع تلوثها، ومن الطبيعي أن يكون موقف الاتفاقية المذكورة مسانداً لمواقف المنظمات الدولية والاقليمية وغيرها الداعية لفسح المجال الواسع أمام الجمهور في متابعة ما يجري من حوله في العالم من تغيرات تطال البيئة.

وقد سعت اتفاقية آرهوس إلى انشاء قواعد عامة لتنظيم آلية لغرض الاستجابة لطلبات الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية، وذلك بالتطرق لمفهوم ونطاق المعلومات البيئية في الاتفاقية، ودور السلطات العامة في الدول المعنية بتسهيل الحصول عليها، وتنظيم الحصول على المعلومات وتوجيه الاتفاقية للسلطات المختصة بالقيام بالخطوات القانونية والعملية لتحقيق المطلوب، مع الأخذ بنظر الاعتبار الشواغل الامنية وحقوق الاخرين وغيرها من الاعتبارات الخاصة بالدول عند البت في طلبات الحصول على المعلومات البيئية.

ومن جانب آخر لم يفت الاتفاقية المذكورة الزام الدول الاطراف فيها، بالقيام بجمع المعلومات ووفقاً لقواعد تُراعى فيها مسك سجلات وقوائم لجردها على اساس علمي، لتكون بذلك مهيئة لنشرها أمام الجمهور وبالوسائل المتاحة كمواقع التواصل الالكترونية وغيرها، إلى جانب التركيز في هذا المجال على المعلومات الخاصة بالتلوث والوقاية من التلوث كمواقع النفايات والتخلص منها.

Abstract

The Aarhus Convention was adopted in 1998 to provide environmental information for public, participation of public in the environmental decision and ensure recourse the public to justice in this regard, that they essentially came to codify the principles that supporting human right in clean environment, protection and prevention of pollution, so the situation of the Convention is supported to the position of international, regional

organizations and others which call to allow for public to follow what happened on change in the world especially in the environment sector

The Aarhus Convention has sought to establish general rules to organize mechanism for the purpose of responding public requests to give the environmental information, by focus on environmental information on the Convention and the role of public authorities in the countries to help their community to give the information and organize the information and Convention guidance to competent authorities with legal and practical steps to achieve desired, Taking into consideration the security concerns, the rights of others and other specific considerations when deciding on requests for access to environmental information.

On the other hand The Aarhus Convention obliging States parties, to collect the information according to the rules of account registers and lists of inventory on a scientific basis, to be ready for deployment to community by available means like electronic and other social media, besides the focus on information of pollution and prevention of pollution and waste disposal sites.

المقدمة:

حماية وتنمية البيئة عنوان كبير يتطلب عملاً واسعاً وجهداً متواصلاً من قبل المنظمات الدولية، فضلاً عن ما تسفر عنه الأتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالبيئة من قواعد ملزمة للدول الأطراف فيها في هذا المجال، والتي تؤدي إلى تشجيع الدول على ترسيخ الخطط والاستراتيجيات الهادفة لحث الخطى نحو بيئة نظيفة مهيئة للتعايش بين الإنسان ومحيطه الحيوي وبقية الكائنات الحية الآخرى، في أطار صحيح يراعي وجود مشاريع للتنمية المستدامة تراعي بشكل رئيس الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

وفي هذا الخصوص تبرز أهمية تمتع الإنسان بحقوق وحريات تصب في الأخير في نطاق حماية وصيانة البيئة، فالإنسان بحاجة إلى بيئة صحية يستطيع العيش فيها بعيداً عن التلوث المحيط به من كل جانب، وبمعنى آخر هو بحاجة ماسة للعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث كحق أساسي من حقوق الإنسان، والذي لا يمكن نكرانه أو تجاوزه لاسيما في ظل إقراره من قبل المنظمات والأتفاقيات الدولية، وفي المقابل على الإنسان السعي لحماية البيئة المحيطة به وضمان تحسينها وعدم أستنزافها من أجل منفعته وصحته.

ومن أبرز صور تطبيق حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة هو إتاحة حصوله على المعلومات البيئية وما يتعلق بنشرها وجمعها من قبل السلطات المختصة في الدول، فضلاً عن كونه أحد تطبيقات حماية البيئة وصيانتها.

وبذلك يكون موضوع الحصول على المعلومة البيئية وما يخص جمعها ونشرها ذو شقين، الأول يشمل حقوق الإنسان، والثاني يغطي الوسائل الداعمة لحماية البيئة، ومن ثم فهو يلقي بمسئولية واسعة على عاتق المنظمات المعنية، وكذلك السلطات المختصة في الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان والبيئة، وأيضاً الإنسان الذي عليه المطالبه بحقه في هذا المجال ودعم كل الخطط الشاملة لزيادة الوعي الجماهيري فيما يخص الحفاظ على البيئة.

ويعزز تهيئة الفرص اللازمة للحصول على المعلومات البيئية وجمعها ونشرها تشجيع الإدارة الرشيدة للنظم البيئية، ويمنح مجالاً رحباً لدعم الشفافية في التعامل مع الجماهير التي ترمي إلى معرفة ما يدور من حولها من أحداث تؤثر على بيئتها، وما هي الوسائل المناسبة لمكافحة التلوث والمشاركة في إيجاد الحلول الملائمة، وهذا يعد أحد الطرق المتنوعة لممارسة الحريات ومفهوم الديمقراطية الذي لا يقتصر على الجوانب السياسية، بل يمتد ليشمل الجوانب البيئية والاقتصادية لدول العالم المتحفزة لتطوير ذاتها وإمكانياتها الإدرية، في ظل عالم يشهد تطوراً متسارعاً في الجوانب العلمية والتكنولوجية، ويتطلب إشراك الجميع وأصحاب العلاقة بالتحديد في صنع الحلول الواقعية .

وقد بين المبدأ العاشر من إعلان ريو للبيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٢ أهمية توفير الفرص أمام مواطني الدول للحصول على المعلومات البيئية الخاصة بالأنشطة أو المواد الخطرة، كنوع من إشراك مواطني الدول في معرفة مدى الخطورة التي تحيط بالوسط البيئي الذي يعيشون فيه، كذلك أكد المبدأ المذكور على ضرورة مشاركة الجمهور في صنع القرار البيئي وكفالة لجوئهم للإجراءات القضائية والإدارية في حالة عدم الاستجابة لطلبهم في الحصول على المعلومات البيئية أو المشاركة في صنع القرار البيئي .

وعلى هذا الأساس، أهتمت اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة للمجلس الأقتصادي والأجتماعي للأمم المتحدة بهذه القضية، وأقرت اتفاقية آرهوس لسنة ١٩٩٨ الخاصة (بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها).

لتمثل بذلك اتفاقية آرهوس اساساً إقليمياً شاملاً لمعالجة الآليات المتبعة لغرض تسهيل الحصول على المعلومات ونشرها بعد أن تقوم السلطات بجمعها وفقاً لقوانينها وانظمتها الداخلية، على أن تكون هذه الاتفاقية دليلاً لعمل السلطات المختصة في الدول الاطراف في الاتفاقية.

ولذلك رسخت اتفاقية آرهوس القواعد التي تعطي الحقوق وتلزم الجهات المعنية بالتعامل بشكل شفاف مع متطلبات التطور الجاري في العالم لحل مسائل الحفاظ على البيئة وحمايتها، وتعزيز الوعي والتربية البيئية لدى

الجماهير، ووضعهم في الصورة دوماً حول البرامج والخطط البيئية لاسيما عبر استغلال الوسائل الإعلامية المتاحة، مع مراعاة خصوصية واعتبارات الدول فيما يتعلق ببعض المعلومات التي تمس انظمتها .

ووفقاً لما تقدم يتناول هذا البحث موقف اتفاقية آرهوس الأوربية من إتاحة فرص الحصول على المعلومات الخاصة بالانظمة البيئية وجمع هذه المعلومات ونشرها، وضمن إطار قانوني موجود في نصوص الاتفاقية، مع الإشارة إلى الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية والقوانين الوطنية للدول الداعمة لهذه القواعد.

وعليه، يكون المبحث الأول معنياً بقواعد إتاحة الحصول على المعلومة البيئية، بينما يتناول المبحث الثاني جمع المعلومات البيئية ونشرها.

المبحث الاول

إتاحة الحصول على المعلومات البيئية

بينت ديباجة اتفاقية آرهوس بشكل واضح وصريح إقرارها ضرورة حصول المواطنين في الدول على المعلومات المتعلقة بالبيئة بوصفها حقاً اساسياً لا يمكن نكرانه، وربطت هذا الحق أيضاً بالمشاركة في اتخاذ القرارت المعنية بالبيئة، واللجوء إلى الوسائل القضائية في المسائل التي تمس هذا الحقوق.

وهذا الإقرار من قبل اتفاقية آرهوس[١]، يصب في نطاق توجيه مؤسسات الحكومات المعنية ومنها التشريعية تسهيل إتاحة الحصول على المعلومات البيئية، مع مراعاة ما جاء في الاتفاقية المذكورة من قواعد بهذا الشأن والمبادىء العامة.

وهذه الإتاحة في الحصول على المعلومة البيئية لابد أن تكون لجميع افراد المجتمع وبدون تمييز بين متلقي المعلومة سواء كان ذكراً أم أنثى، وغيرها من عوامل التمييز السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية، وهذا يستدل بالأصل من حق الإنسان في التمتع بحقوقه ومنها البيئية دون تمييز، وشددت الاتفاقية على ذلك في مجال تطرقها للهدف من إنشائها بالتأكيد على حق الجميع في الحصول على المعلومة البيئية، وكفالة الدول الأطراف ذلك وبالشكل الذي يسهم في حماية هذا الحق[٢].

وقد تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ لموضوع حق الوصول للمعلومات بشكل عام، عندما أكد على حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك (استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وأذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية)[٣]، وهي إشارة من الإعلان العالمي بحق الإنسان في الوصول للمعلومة بوصفها أنباء أو أفكار والتي يرغب في الحصول عليها، وكذلك تلقيها ونشرها بالوسائل المتاحة ودون تقييد أو مراعاة للحدود الجغرافية بين الدول.

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ما يدعم إتاحة الحصول على المعلومات، بتناول حق الإنسان بحرية التعبير، والذي يشمل حرية (التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود،) وبأي شكل (مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها)[٤].

وهنا يلاحظ توجه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتأكيد ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حرية الوصول للمعلومات بشكل عام، مع الأخذ بالأعتبار توسع العهد الدولي بالتفاصيل في ذكر كلمة (المعلومات) بشكل صريح وواضح عند الحصول عليها وتلقيها ونقلها، وبأي صيغة كانت مكتوبة أو مطبوعة أو على شكل قالب فني معين وغيرها من الوسائل التي يقوم باختيارها ويراها الإنسان مناسبة.

وضمن إطار مسعى الأمم المتحدة لتوجيه تشريعات الدول نحو إتاحة الحصول على المعلومات، أكد (مشروع المبادىء التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية) على إتاحة الحصول على المعلومات البيئية وبتكلفة معقولة للشخص الطبيعي والاعتباري، وقد أقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا المشروع من اجل ترجمة المبدأ (١٠) من مؤتمر البيئة والتنمية لسنة ١٩٩٢ بشكل واقعي ضمن تشريعات الدول الوطنية[٥].

وفي نطاق المواثيق الإقليمية، تطرق ميثاق الحقوق الأساسية للأتحاد الأوربي لسنة ٢٠٠٠ إلى حرية التعبير وتلقي المعلومات ونقلها، ومنع السلطات العامة من التدخل في هذا الشأن، مع احترام تنوع وحرية استخدام الوسائل الإعلامية في هذا المجال[6].

وتبنت العديد من القوانين الوطنية إتاحة الحصول والاطلاع على المعلومات، كونها تعكس شفافية ومصداقية مؤسسات الحكومة في التعامل مع المواطنين ودفعهم نحو ترسيخ مفهوم الديمقراطية لا سيما حين يتاح لهم المشاركة في صنع القرارات في هذا المجال، وكما بين ذلك مشروع قانون حق المواطن في الاطلاع اللبناني لسنة ٢٠٠٨[7].

وقد واكب وجود الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية في ترسيخها إتاحة حصول الإنسان على المعلومات بشكل عام في إطار الحقوق والحريات المعتمدة دولياً وداخلياً توسعاً وتعدداً في شبكات ووسائل الإعلام والتواصل بشكل كبير؛ نتيجة لتطور العلم التكنلوجيا في هذا المضمار، مما سهل من تمكين الإنسان من الحصول على مبتغاه في الحصول على المعلومة[8].

كذلك تم استيعاب موضوع الحصول على المعلومة ضمن برامج وخطط التنمية البشرية، بالشكل الذي يصب في تحسين وتنشيط قدرات الإنسان في كافة المجالات الأقتصادية والأجتماعية والثقافية والتعليمية فضلاً عن البيئية[9].

وحتى نكون أمام فهم شامل حول إتاحة الحصول على المعلومات البيئية بشكل خاص كونها تقع ضمن موضوع إطار حرية تداول المعلومات وحق الحصول عليها وتداولها، ينبغي التطرق لعدة نقاط أشارت إليها أتفاقية آرهوس وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق التي تناولت الموضوع، وأول شيء تناول ما المقصود بالمعلومة البيئية ؟ وما الذي يدخل في نطاقها من معلومات يعتد بها في هذا الجانب؟ ومن ثم تناول القواعد الآخرى المعنية

بتوجيه وتنظيم الحصول عليها، وهل الحصول عليها مطلق أم مقيد ؟.

المطلب الأول

مفهوم المعلومات البيئية

بينت الفقرة الثالثة من المادة (٢) من اتفاقية آرهوس أن مفهوم المعلومات البيئية ينصرف إلى (أية معلومات، في شكل مكتوب أو منظور أو مسموع أو إلكتروني أو في أي شكل مادي آخر)، والتي تخص عدة حالات وعوامل وهي كما بينتها الفقرة المذكورة:-

١- **(حالة عناصر البيئة)**، وهذه تغطي عناصر البيئة التي لا يمكن العيش من دونها نظراً لاهميتها القصوى لاستمرار الحياة، لا سيما المياه والتربة والهواء والمواقع الطبيعية، وما تحويه هذه العناصر من تنوع إحيائي يشمل كافة الكائنات الحية المتعددة التي تعيش في ظل هذه العناصر وتفاعلها معها، بما فيها الكائنات المحورة وراثياً.

وهذه الفقرة الخاصة بإتاحة الحصول على معلومات حالة عناصر البيئة لها أهمية كبيرة كونها تمثل جوهر الموضوع، فهي معنية بوضع البيئة بشكل عام ووضع النظم البيئية وحالتها، كالبيئة المائية المالحة كالبحار والمحيطات وبيئة المياه العذبة كالانهار والبحيرات العذبة ...الخ، وكذلك بيئة الهواء وطبقات الجو، فضلاً عن بيئة التربة، وما تحتويه من كائنات حية متعددة ومتنوعة، ومدى التفاعل الحاصل بينهم، ومن ثم من حق الجمهور على السلطات والمؤسسات المختصة وفقاً لذلك الحصول على المعلومات ذات الطابع التي تخص حالة العناصر كونها تمس حياته وصحته بشكل مباشر[10].

٢- **(العوامل)**، وهي التي تؤثر على عناصر البيئة – المشار إليها في الفقرة السابقة – أو يحتمل أن تؤثر عليها، ومن بين هذه العوامل الإشعاع والضوضاء والطاقة والمواد، وكذلك الانشطة أو التدابير التي من ابرزها التدابير الإدارية والاتفاقيات والتشريعات والخطط والبرامج البيئية، وكل ما يخص القرارات الادارية تجاه القضايا البيئية لاسيما الجانب الاقتصادي منها[11].

والعوامل المؤثرة على البيئية لها آثار سلبية كما هو الحال بالنسبة لعدم تنظيم استخدام المواد المشعة وغيرها، والتي تحمل معها آثار مدمرة للبيئة، ولذلك تصبح السلطات المختصة في الدول أمام خيار بيان المعلومات اللازمة أمام الجمهور والتي تتعلق بدخول هذه المواد وتنظيم استخدامها بشكل علمي لا يحمل تبعات خطيرة على الصحة أو البيئة.

ومن الجدير بالذكر إن تزايد الطلب على الطاقة وما يرتبط بها من عمليات استخراجها وانتاجها وتوزيعها والتخلص من النفايات المتولدة عنها في كثير من دول العالم ضمن القطاعات الصناعية والزراعية والتجارية والنقل يلقي بضلاله بشكل سلبي على عناصر البيئة، الأمر الذي يحتاج إلى زيادة التوعية وتوفير المعلومة البيئية لبيان الآثار المترتبة على ذلك[12].

ومن جانب آخر لابد من قيام الدول بتسهيل حصول الجمهور على المعلومات الخاصة

بالعوامل الآخرى وهي التدابير الادارية، والخطط والبرامج البيئية والأتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المعنية بالقضايا البيئية، لزيادة الوعي البيئي وتوسيع قاعدة المعلومات والبيانات والإحصائيات في هذا الشأن.

وقد اكدت على هذه العوامل اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية لسنة ١٩٩٨، عندما الزمت اطرافها بالعمل على تسهيل توفير معلومات عن (مناولة المواد الكيماوية وإدارة الحوادث وعن مواد كيمياوية بديلة آمنة بالنسبة للصحة البشرية أو البيئة ....)[13].

وفي هذا السياق تطرق التوجيه الإوربي (90/313/EEC) لسنة ١٩٩٠ الصادر عن مجلس وزراء دول الاتحاد الإوربي إلى العناصر البيئية والعوامل المؤثرة فيها كالتدابير الإدارية وما يخص البرامج والخطط البيئية في مجال حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة[14].

وأكد التوجيه الإوربي (2003/4/EC) لسنة ٢٠٠٣ أيضاً على إتاحة الوصول للمعلومات البيئية إلى التدابير الإدارية (Administrative Measures) كالسياسات البيئية والخطط والبرامج والانشطة ذات الصلة[15].

٣- صحة الإنسان والمواقع الثقافية والمنشآت، وهذه الفقرة تدور حول تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة الإنسان الصحية وسلامته، والمنشآت والمواقع الثقافية، والتي تتأثر أو قد تتاثر بحالة عناصر البيئة والعوامل أو التدابير المرتبطة بها[١٦].

وفي ذات الإطار جدد مشروع المبادىء التوجيهية للتشريعات الوطنية لسنة ٢٠١٠ الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة أهمية إتاحة الحصول على المعلومات البيئية التي تشمل بشكل عام نوعية البيئة والآثار البيئية على صحة الإنسان والعوامل المؤثرة فيها... [١٧].

وجاء توسع اتفاقية آرهوس في هذا الخصوص منطقياً، كون الوضع الإنساني من الناحية الصحية يتأثر بحالة عناصر البيئية المائية والهواء والتربة وغيرها، والعوامل والانشطة المرتبطة بهذه العناصر، وكذلك الحال بالنسبة للمنشآت والمرافق المستحدثة من قبل الإنسان فضلاً عن المواقع الثقافية، ومن ثم فإن إتاحة هذه المعلومات يكمل حلقة المعلومات البيئية المراد تسهيل الحصول عليها لتشكل خارطة بيانات بيئية متاحة للجمهور.

المطلب الثاني

تنظيم الحصول على المعلومات البيئية

بينت الفقرة (١) من المادة (٤) من اتفاقية آرهوس أنه على الاطراف إتاحة الفرصة لكفالة الحصول على المعلومات البيئية للجمهور من قبل السلطات العامة، ووفقاً للقواعد القانونية الموجودة في التشريعات الوطنية للدول الاطراف.

وينصرف مفهوم **السلطة العامة** في الفقرة (٢) من المادة (٢) من اتفاقية آرهوس إلى الحكومة سواء كانت وطنية أم اقليمية ومن في مستواها من السلطات، والاشخاص(الطبيعين أو

الاعتباريين)الذين يقومون بأداء وظائف متعلقة بالإدارة العامة استناداً للقوانين الوطنية وبما في ذلك الخدمات والانشطة البيئية، إلى جانب المؤسسات المرتبطة بمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الاطراف في اتفاقية آرهوس.

ويكون واجب السلطات العامة الأساس ضمن هذا الإطار وكما وضح النظام الاوربي الاساسي (S.I. NO.133 of 2007) الصادر عن الجماعة الاوربية ضمان وتسهيل حصول الجمهور على المعلومات البيئية بعد إعلام الجمهور بحقوقهم وتوفير المعلومات، وبذل الجهود المطلوبة لوضع آلية لحفظ المعلومات البيئية حتى تكون متاحة وبسهولة أمام الجمهور[١٨].

ويتاح للجمهور ضمن هذا النطاق (نسخ الوثائق الفعلية التي تتضمن هذه المعلومات أو تشملها) عند طلب ذلك من السلطات العامة المختصة، ولا يشترط هنا تقديم بيان المصلحة في الحصول على هذه الوثائق، ويتم تقديم هذه الوثائق بالشكل المطلوب من قبل الجمهور، إلا اذا كانت متاحة للجمهور اساساً في شكل آخر، أو متاحة بشكل معين ولا تستطيع السلطات تقديمها بشكل مغاير، على أن يتم إعلام الجمهور أسباب تقديمها بهذا الشكل[١٩].

ومن اجل الاسراع بتوفير المعلومات البيئية عند طلبها، حددت اتفاقية آرهوس بموجب الفقرة الثانية من المادة (٤) منها مدة شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب وكحد أقصى، ويحق للسلطات العامة تمديد مدة الشهر الواحد إلى شهرين، وذلك إذا كان حجم المعلومات البيئية المطلوبة كبير جداً أو أنه ليس من السهولة إتاحتها في هذه المدة، بعد أن تحيط السلطات المذكورة مقدمي الطلبات علماً بالاسباب الموجبة للتمديد.

المطلب الثالث

حالات رفض الحصول على المعلومات البيئية

بينت الفقرات (٣ و ٤) من المادة (٤) من اتفاقية آرهوس عدة حالات لرفض إتاحة فرص الحصول على المعلومات البيئية، والتي من ابرزها:

١- حالات الرفض المرتبطة بإدارة السلطة العامة:

- في حالة كون المعلومات المطلوبة ليست موجودة عند السلطات العامة المعنية فيجوز لها هنا رفض الطلب، وكذلك في حالة كون الطلب المقدم للحصول على المعلومات (غير معقول) أو تم تقديمه بصورة عامة أوغير محدد.

- يجوز رفض الطلب إذا كان يخص (اتصالات داخلية) بين السلطات العامة في حالة نص التشريعات وما يرتبط بها من أنظمة وتعليمات أو العرف المعمول به على ذلك.

٢- حالات رفض مرتبطة بمعلومات بيئية إذا كان الكشف عنها يؤثر سلباً على سرية اجراءات ومعلومات وحقوق .... ومن ثم اتاحت اتفاقية آرهوس للسلطات العامة إمكانية تقييد ورفض إتاحة الوصول للمعلومات المطلوبة في هذا المجال، وهي كما يلي:

– سرية الإجراءات التي تخص السلطة العامة ووفقاً للقوانين الوطنية، وكذلك ما يتعلق بالأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية.

– ما يتعلق بالمحاكمات وسير التحقيقات ذات الصلة بالجانب الجنائي أو التأديبي، حتى تكون ضمن السياق الاصولي للعدالة.

– الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية، وسرية بيانات وملفات خاصة بشخص طبيعي ومصالحهم، وسرية المعلومات الصناعية والتجارية المحمية بموجب القانون، مع مراعاة جواز الكشف عن معلومات انبعاث مواد لها علاقة بحماية البيئة.

– ما يتعلق بالبيئة ذاتها، كما هو الحال بالنسبة للمواقع المرتبطة بالأنواع النادرة [٢٠].

وعزز التوجيه الاوربي (1367/2006) والصادر عن البرلمان والمجلس الاوربي لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتطبيق قواعد اتفاقية آرهوس ما أشارت إليه اتفاقية آرهوس بخصوص رفض طلبات الحصول على المعلومات المتعلقة في البيئة ذاتها إذا ما كان الحصول عليها يؤدي إلى الإضرار سلباً بها كمواقع تربية الأنواع النادرة، والتي تحتاج إلى عناية فائقة واهتمام كبير يستلزم منع كشف المعلومات الخاصة بها لحمايتها [٢١].

كما تطرقت اتفاقية آرهوس في مجال رفض طلبات الحصول على المعلومات البيئية إلى أنه يجب على السلطات العامة أن يكون رفضها مكتوباً إذا ما كان الطلب مقدماً بهذه الصيغة أو طالب مقدم الطلب بذلك، مع إيراد اسباب الرفض، خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب، إلا إذا تطلب الأمر مدة اطول على ان لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم طلب المعلومات [٢٢].

وبكل الاحوال من حق الجمهور في حالة رفض طلب المعلومات البيئية الاحتكام إلى القضاء وبموجب قواعد المادة (٩) من اتفاقية آرهوس كي يتم انصافه في حالة كونه لديه حق مشروع في هذه المطالبة، وفي المقابل على السلطات العامة كفالة ذلك.

وتقييد الحصول على المعلومات سبق أن تطرقت إليه عدة اتفاقيات دولية، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، فبعد أن اقر إتاحة الحصول على المعلومة ضمن إطار حرية التعبير، اشترط العهد المذكور أن لا يمس احترام حقوق الآخرين، وكذلك الأمن الوطني والنظام والآداب والصحة العامة، على أن يكون هذا التقييد بموجب القانون وبشكل محدد حفاظاً على حرية وحقوق الافراد في تلقي ونقل المعلومات [٢٣].

واتجهت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ إلى تقييد إتاحة الحصول على المعلومات ووفقاً للقانون منعاً لإنتهاك حقوق الغير وحماية النظام والآداب والصحة العامة إلى جانب حماية الأمن الوطني [٢٤].

وقد اكدت العديد من القوانين الوطنية على منع الكشف عن المعلومات الخاصة بأسرار أمن الدولة والدفاع الوطني، والأسرار المحمية بموجب القوانين فضلاً عن الوثائق، وهذا ما وضحه القانون الأردني المعني بضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ [٢٥].

وكذلك تطرق مشروع القانون اليمني لسنة ٢٠٠٩ بشأن المعلومات إلى أنه توجد استثناءات حول حق الحصول على المعلومات استناداً لما يقرره القانون، ومنها المعلومات التي إذا تم كشفها سوف تؤدي إلى حصول ضرر يصيب الأقتصاد الوطني والمصالح التجارية أو المالية العامة منها والخاصة[٢٦].

وفيما يخص العراق خصص مشروع قانون الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١١ للعناية بإتاحة الوصول للمعلومات أمام طلبات الجمهور العراقي، ولكنه أيضاً حاله كبقية القوانين ذات العلاقة بهذا الشأن توجد استثناءات تستطيع السلطة العامة اللجوء إليها لرفض إتاحة الحصول على المعلومات، ومنها عدم جواز أفشاء المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والقدرات الدفاعية للدولة وغيرها ذات الصلة، ومن جانب اخر أجاز مشروع القانون المذكور للسلطة العامة وفقاً لتقديرها عدم الكشف عن عدة معلومات من بينها (التوقعات غير المؤكدة عن حدوث الكوارث الطبيعية أو إنتشار الأمراض الإنتقالية والأوبئة المعدية)[٢٧].

وفي ذات الإطار ولغرض الحد قدر الامكان من حالات رفض الحصول على المعلومات البيئية ومنع السلطات العامة من الذهاب بعيداً في هذا المجال، بينت الفقرة (٤) من المادة (٤) من اتفاقية آرهوس ان رفض حالات طلب المعلومات يجب ان تفسر (تفسيراً تقييدياً) مع الأخذ بالاعتبار المصلحة العامة وما يتصل بانبعاثات المواد في البيئة.

وشارك التوجيه الاوربي (1367/2006) والصادر عن البرلمان والمجلس الاوربي لسنة ٢٠٠٦ ما طرحته اتفاقية آرهوس بخصوص ضرورة تفسير حالات الرفض للمعلومات البيئية بصورة تقييدية، على أن تراعى في هذا الخصوص المصلحة العامة ومعلومات الانبعاثات في البيئة [٢٨].

المبحث الثاني

جمع المعلومات البيئية ونشرها

تمثل المشاكل المتعلقة بالبيئة خطراً مستفحلاً يهدد سكان الأرض، ولذلك لابد من تكاتف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية للحد من الأثار السلبية لهذا الموضوع في ظل وجود التلوث المحيط بنظم البيئة.

وهنا يعد تعزيز دور التعليم هاماً جداً لتوعية الناس حول ما يحصل حولهم في البيئة، لاسيما في الدول النامية، وهذا يستدعي قيام الدول المعنية بوضع الأسس والقواعد اللازمة لضمان تواصل الجمهور المستمر مع المعلومات والبيانات البيئية التي توضح وبصورة دقيقة وضع العناصر والعوامل البيئية، وهذا ما أكدت عليه ديباجة قرار الاتحاد البرلماني الدولي حول (دور البرلمانات في الإدارة البيئية وفي مكافحة التدهور البيئي العالمي) سنة ٢٠٠٦[٢٩].

وهذا ما يدعوا إلى قيام السلطات العامة في الدول بالقيام بما هو مطلوب بالسماح لمواطني دولهم بالإطلاع على ما يتعلق من معلومات حول حالة (البيئة المحلية)[٣٠]، الأمر الذي يعزز من خطط الدول للإرتقاء بمستوى الإدراك العام لدى الجمهور في إطار إيجاد قاعدة لتثقيف الجمهور وتوعيته بمجال البيئة، لتتظافر جهود المؤسسات الحكومية مع منظمات

المجتمع المدني والجمهور في التصدي للتلوث البيئي وتدهور النظم البيئية[٣١].

وعلى هذا الأساس ذهبت اتفاقية آرهوس إلى النص على التزام الدول الاطراف في الاتفاقية بكفالة قيام السلطات العامة فيها بعملية جمع المعلومات البيئية وبموجب آليات منظمة وملزمة لتكون عندها قاعدة واسعة من المعلومات والبيانات حول البيئة تغطي أكبر نطاق من الانشطة والفعاليات الموجودة أو المقترحة والتي تؤثر على وضع البيئة[٣٢].

وبذلك تكون السلطات العامة في الدول ملزمة بكفالة إيجاد آلية منظمة بموجب القوانين والانظمة لجمع المعلومات التي تخص وضع البيئة بشكل اجمالي كما هو الحال بالنسبة لبقية المعلومات في كافة المجالات الاخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ، نظراً لاهمية ودقة الوضع البيئي في عصرنا الحديث وما يمثله من ثقل لتماسه مع حياة وصحة الإنسان لا سيما في حالات الكوارث البيئية وغيرها من الحالات التي تستوجب وجود إدارة بيئية لديها القدرة على استيعاب المعلومات، والتحرك عند الحاجة لإدارة الازمات والتهديدات البيئية.

والعمل في هذا الشأن يستلزم وجود خطط واجراءات معدة من قبل السلطات العامة تستند إلى قواعد ثابتة تهدف إلى تطوير جمع المعلومات والبيانات وتطويرها وتسهيل طرق تدفق المعلومات للجمهور.

وهذا يتطلب مراجعة الدول للسياسات البيئية وتحسين الاداء بصورة دورية لدعم انظمة الجرد والرصد والامتثال لقواعد الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بموضوع البيئة وإعلام الجمهور بالمعلومات في هذا الخصوص، مع وضع انظمة وطنية واقليمية خاصة بالمعلومات البيئية ذات الصلة وبتعاون مع الدول المحيطة والإقليمية والدولية بموجب شراكات تهدف إلى تطوير شبكة المعلومات البيئية العالمية وإتاحتها للجمهور، وهذا ما أكد عليه مشروع نظام المعلومات البيئية المشتركة الخاص بمبادرة سياسة الجوار الأوربية ENPI-SEIS[٣٣].

وحتى يكون هنالك فهم واسع لموضوع جمع المعلومات البيئية ونشرها، لا بد من الإشارة إلى اجراءات جمع ونشر هذه المعلومات، والتزام الدول الاطراف في اتفاقية آرهوس بنشر المعلومات البيئية للجمهور وفقاً لسياقات محددة في الاتفاقية المذكورة، لغرض دفع السلطات العامة في الدول المعنية باتجاه ابداء مرونة اكبر في هذا الإطار:

المطلب الاول

اجراءات جمع ونشر المعلومات البيئية

جمع المعلومات ومن ثم القيام بنشرها يستلزم اجراءات لابد على السلطة العامة القيام بها ليتسنى نشر المعلومات البيئية للجمهور بطريقة (شفافة) وفعالة وبموجب القانون الوطني، وهذا يستدعي وجود جملة من الأمور أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة (٥) من اتفاقية آرهوس، وهي:-

- الموافاة بالمعلومات الموجودة عند السلطات العامة، يجب أن يكون (بقدر كاف) عن نوع ونطاق المعلومات البيئية ذات الصلة، وما هي

الشروط المطلوبة كي يتم إتاحة الحصول على المعلومات وكيفية ذلك.

- **(وضع ترتيبات عملية)**، كوضع سجلات وقوائم وملفات لكي يتاح للجمهور الاطلاع على ما موجود فيها من معلومات بيئية[٣٤].

وهذا ما تطرق إليه أيضاً قانون ضمان الحصول على المعلومات الاردني لسنة ٢٠٠٧، والذي بين الزام كل دائرة (بفهرسة) المعلومات والوثائق التي لديها، وتصنيفها بشكل منظم استناداً للقوانين النافذة في المملكة[٣٥].

وشدد مشروع القانون اليمني بشأن المعلومات لسنة ٢٠٠٩ على إلزام الجهات التي يقع على عاتقها نشر المعلومات بشكل عام أن تقوم بما يلزم بوضع وتنظيم القوائم اللازمة للمعلومات التي سوف تنشرها وطرق ومواعيد النشر[٣٦].

- **تعيين جهات للاتصال مع الجمهور بغية التواصل في إطار نشر المعلومات البيئية**، مع دعم الجمهور في مجال الاطلاع والحصول على المعلومات من قبل موظفي السلطة العامة ووفقاً لقواعد اتفاقية آرهوس[٣٧].

المطلب الثاني

الالتزام بنشر المعلومات البيئية للجمهور

وفقاً للتوجه الدولي والإقليمي في تفعيل دور مؤسسات الدول المرتبطة بالسلطة العامة، سلطت اتفاقية آرهوس الضوء على عدة حالات على الدول كفالة الالتزام بها لنشر المعلومات البيئية للجمهور وبصورة منظمة، ومن ابرزها:

١- **نشر المعلومات المتعلقة بتعرض صحة الإنسان أو البيئة (لإي خطر محدق)**، وبغض النظر عن كون الخطر سببه الطبيعة أم الإنسان، وتكمن أهمية هذه النقطة في أن نشر مثل هكذا معلومات هام بالنسبة للجمهور حتى يتمكن من اتخاذ التدابير التي تحميه من الخطر المحدق به والذي قد يضر بصحته وبيئته المحيطة أو على الاقل التخفيف من آثار الضرر في حالة حصوله[٣٨].

٢- **(جعل المعلومات البيئية متاحة تدريجياً في قواعد البيانات الإلكترونية المتاحة بسهولة للجمهور من خلال الشبكات العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية)**[٣٩].

وهذا ما جدد التأكيد عليه التوجيه الاوربي (1367/2006) لسنة ٢٠٠٦، وذلك بتشجيع المؤسسات والهيئات الوطنية في الدول الأوربية بتنظيم المعلومات المرتبطة بالبيئة في قواعد بيانات الكترونية معدة لغرض نشرها بطرق الاتصالات المتداولة كالحاسوب والتكنولوجيا الالكترونية ...[٤٠].

وفي هذا الإطار الزمت اتفاقية آرهوس اطرافها فيما يخص **المعلومات المتعلقة بالتلوث** بوضع نظام فعال لادخال سجلات وقوائم بهذا الخصوص في قاعدة للبيانات منظمة بالحاسوب ليتم جمعها واتاحتها للجمهور، والذي يمكن أن يشمل أيضاً عمليات وانشطة تدور حول استغلال الطاقة والموارد وغيرها والتي لها علاقة بالوسط البيئي والمواقع الخاصة بمعالجة النفايات والتخلص منها[٤١].

وقد اكدت اتفاقية آرهوس التزامها تجاه إتاحة الحصول على المعلومات الخاصة بالتلوث

بإقرارها **بروتوكول كييف لسنة ٢٠٠٣ بشأن سجلات إطلاق ونقل الملوثات**، والذي يهدف إلى تعزيز إتاحة حصول الجمهور على المعلومات من خلال إنشاء الدول الاطراف سجلات تحوي بيانات متعلقة بإطلاق الملوثات ونقلها على الصعيد الوطني، مما يساهم في مشاركة الجمهور في صنع القرار البيئي للحد من التلوث البيئي[٤٢].

وبذلك تصبح الدول الاطراف في اتفاقية آرهوس ملزمة بجعل المعلومات البيئية متاحة للجمهور عبر كافة وسائل الاتصال المعمول بها في الدول ومنها شبكات الاتصال كالبث الاذاعي والتلفزيوني وشبكات مواقع التواصل العالمي كالانترنيت وغيرها.

ويجب على الدول الاطراف في اتفاقية آرهوس إتاحة المعلومات الموجودة في **التقارير الدورية الخاصة بحالة البيئة**، وهنا يقع على عاتق السلطات العامة في الدول الاطراف نشر تقرير عن حالة البيئة وتوزيعه بمدة لا تقل عن ٣-٤ سنوات بكل الاحوال، يتناول فيه المعلومات المتعلقة بوضع البيئة والعوامل المؤثرة بها على النطاق الوطني[٤٣].

وقد اكد في ذات السياق مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي على نشر دوائر الدولة تقارير سنوية فيها بيان لمعلومات تراها ضرورية لنشرها، ومنها تقارير دورية حول مواقع المواد السامة وكافة التفاصيل المحيطة بها من استعمالها إلى مخاطرها، والانبعاثات الصادرة عن الانشطة الصناعية، وعمليات التخلص من النفايات والمواد الضارة الآخرى والاجراءات التي تم اتخاذها للحد من الأضرار الحاصلة نتيجة تلك العمليات والانشطة وغيرها من المعلومات الخاصة بالبيئة[٤٤].

وعلى دول اطراف اتفاقية آرهوس وفقا للفقرة السابعة من المادة (٥) توفير المعلومات الخاصة بقيام مؤسسات الحكومة بوظائفها في مجال البيئة والخدمات المرتبطة بها، وكذلك وضع الاسس الهادفة إلى إتاحة المعلومات للجمهور عن المنتجات بالشكل الذي يعطي لهم تصوراً شاملاً عما تحويه هذه المنتجات كي يتاح للجمهور اخذ الاعتبارات البيئية بنظر الاعتبار في هذا الشأن[٤٥].

وعلى الدول في هذا المجال السعي لتقديم المزيد من المعلومات عن التطبيق الفعلي والواقعي لما جاءت به المادة (٥) من اتفاقية آرهوس بجمع ونشر المعلومات البيئية، ولعل أفضل وسيلة لمتابعة تحقيق ذلك إتاحة الاحصائيات والبيانات المتعلقة بخطوات السلطات العامة في هذا الشأن للجمهور لكي يكون على اطلاع مستمر[٤٦].

٣- قيام كل طرف بتشجيع (المتعهدين) الذين لهم انشطة متصلة بالبيئة على القيام بإعلام الجمهور بهذه الانشطة والمنتجات الناتجة عنها ومدى تأثيرها في البيئة... وحتى اذا امكن وضع الجمهور بنظر الاعتبار عند وضع الخطط الخاصة بـ (العلامات الإيكولوجية والتدقيق الإيكولوجي) في هذا الشأن[٤٧].

٤- اتخاذ كل طرف من الاتفاقية التدابير اللازمة وبموجب قوانينه الوطنية لنشر المعلومات وجعلها متاحة لاطلاع الجمهور عليها فيما يتعلق بالقوانين البيئة وما تحويه من نصوص وملاحق وانظمة وتعليمات وغيرها،

وكذلك إذا امكن اطلاع الجمهور ايضاً على السياسات البيئية وما يتصل بها من خطط وبرامج، فضلاً عن معلومات الاتفاقيات البيئية[٤٨].

ولم تكتفي اتفاقية آرهوس بذلك بل طلبت من الدول الاطراف القيام بنشر ما متاح من مواد معنية في المسائل ذات الصلة بنطاق اتفاقية آرهوس معنية بتعامل السلطات العامة مع الجمهور وشرحها ضمن هذا الإطار، أو إتاحة اطلاع الجمهور عليها[٤٩].

الخاتمة

شكلت ومازالت مسألة إتاحة الحصول على المعلومات البيئية أهمية لدى المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية ضمن سياق الحق الإنساني ولدواعي الحريات العامة ودعم منهج الديمقراطية والشفافية، إلى جانب زرع الوعي والتربية البيئية اللازمة نحو تطبيق افضل واكثر واقعية للقواعد الدولية الرامية لحماية النظم البيئة والحفاظ عليها من التلوث.

ومن هذا المنطلق كان لاتفاقية آرهوس موقفاً واضحاً تجاه وضع قواعد قانونية دولية ملزمة للدول الاطراف من اجل إتاحة المعلومات المتعلقة بالبيئة أمام الجمهور، وكذلك جمع المعلومات البيئية وفقاً لانظمة معلوماتية قابلة للتطوير من اجل نشرها، استناداً لاسس وآليات عامة وضعتها الاتفاقية المذكورة، مع ترك المجال للتفاصيل لقوانين الدول المعنية بذلك وحسب وضعها الذي يختلف من طرف لآخر.

وقد اخذت اتفاقية آرهوس بنظر الاعتبار وضع الاستثناءات على موضوع إتاحة المعلومات أمام الجمهور لاعتبارات عديدة، منها ما يخص سرية المعلومات التي قد تمس امن الدولة وقدراتها الدفاعية والأمن الوطني، كذلك المعلومات التي تؤثر على البيئة ذاتها في حالة نشرها أو تسهيل الحصول عليها وغيرها من الاستثناءات.

ولكن رغم ذلك قد نجد في كثير من الاحيان ان دائرة الاستثناءات التي تخوض في تفاصيلها قوانين الدول المعنية تتوسع أكثر من المطلوب، واحتمال مسها لحق وحرية الإنسان في التعبير ودوره في حماية البيئة أمر وارد، في ظل العنوانين الواسعة لمفاهيم سرية بعض المعلومات، ولذلك نجد ان الاتفاقية اكدت على أهمية تفسير الاستثناءات دوماً ضمن نطاق ضيق ومقيد.

ويمكن للعراق ان يستفاد من ما هو موجود من قواعد هامة في هذه الاتفاقية على الرغم من كونها اتفاقية اوربية والعراق ليس طرفاً فيها، لكنه في المقابل يمكنه عقد الشراكات المناسبة معها، ومع منظمة الأمم المتحدة وبرنامجها للبيئة للاستفادة من الخبرات الكبيرة في هذا المجال، ومد شبكات التواصل مع المنظمات والوكالات البيئية المتخصصة لإنشاء منظومة معلومات واسعة تخص البيئة لدعم حماية بيئتنا من اجل مصلحة الاجيال الحاضرة والمقبلة، وتعزيزاً لدور الإنسان في مكافحة التلوث والتدهور البيئي المحيط بنا من كل جانب.

وكذلك على العراق الاسراع في اقرار **مشروع قانون حق الحصول على المعلومات** الذي مازال

داخل اروقة مجلس النواب من اجل إقراره، لا سيما أنه يأتي ضمن سياق الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومبادىء حقوق الإنسان والحريات وما إقره الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ لا سيما المادة (٣٦) التي اشارت إلى حرية التعبير والنشر بشكل عام، وفي جانب البيئة الذي يهمنا في هذا البحث يكمل إقرار القانون توجهات مؤسسات الدولة في تعزيز العمل المشترك بينها والجمهور للحد من التلوث الموجود في النظم البيئية في العراق، وينظم عمل الإدارة البيئية وفقاً لمعطيات وبرامج معدة سلفاً، وبما يتفق مع القواعد والمعايير البيئية الدولية والوطنية.

الهوامش:-

(١) تم إقرار النص النهائي لاتفاقية آرهوس من قبل اللجنة الخاصة بالسياسة البيئية المرتبطة باللجنة الاقتصادية لأوربا، وذلك أثناء انعقاد دورتها الاستثنائية بتاريخ ١٦-١٨ مارس ١٩٩٨، لتمهد الطريق أمام المؤتمر الوزاري الرابع (بيئة أوربا) للجنة الاقتصادية لأوربا في مدينة آرهوس الدانماركية بتاريخ ٢٣-٢٥ يونيه ١٩٩٨ لاعتماد النص المذكور: المجلس الاقتصادي والاجتماعي - اللجنة الاقتصادية لأوربا – اللجنة المعنية بالسياسة البيئية، المؤتمر الوزراي الرابع(بيئة أوربا)، آرهوس – الدانمرك، الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، ٢٣- ٢٥ يونيه ١٩٩٨: ECE/CEP/43 21 April 1998.

(٢) المادة (١) من اتفاقية آرهوس.

(٣) المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤) الفقرة (٣) من المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٥) المبدأ التوجيهي (١): مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مشروع المبادىء التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، بالي – إندونيسيا ٢٤- ٢٦ فبراير ٢٠١٠: UNEP/GCSS.XI/8, 3 October 2009.

(6) المادة (١١) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة ٢٠٠٠.

(7) المادة (١) من مشروع قانون حق المواطن في الاطلاع اللبناني لسنة ٢٠٠٨.

(8) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (اسكوا)، مؤتمر غربي آسيا التحضيري للقمة العالمية لمجتمع المعلومات - مجتمع المعلومات في الجمهورية التونسية، ٤-٦ فبراير ٢٠٠٣، بيت الأمم المتحدة، بيروت، ص٣٤: E/ESCWA/ICTD/2003/WG.1/21

(9) المرجع السابق، ص٣٤.

(10) يشمل مفهوم (الجمهور) وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢) من اتفاقية آرهوس (شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وفقاً للتشريعات أو الممارسات الوطنية للرابطات أو المنظمات أو الجماعات التابعة لهم).

(11) أشارت إلى هذه العوامل الفقرة (٣) من المادة (٢) من اتفاقية آرهوس.

(12) د. خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، دار الكتب المصرية، ٢٠١٣، ص٣٠.

(13) الفقرة (٢) من المادة (١٥) من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية لسنة ١٩٩٨.

(14) د. خالد السيد المتولي محمد، مرجع السابق، ص٢٨.

(15) Article(2), Directive 2003/4/EC of the European parliament and of the Council of 28 January 2003 on Public Access to Environmental Information and Repealing Council Directive 90/313/EEC: Official Journal of the European Union, L41, 2003.

(16) الفقرة (٣) من المادة (٢) من اتفاقية آرهوس.

(17) الفقرة (١) من المادة (٤) من اتفاقية آرهوس.

(18) European Communities (Access to Information on the Environment) Regulations 2007(S.I. No.133 of 2007), Guidance for Public Authorities and Others in Relation to Implementation of the Regulations, Dublin, 2007.

(١٩) المبدأ التوجيهي (٢)، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مشروع المبادىء التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، مرجع سابق.

(٢٠) الفقرة (٤) من المادة (٤) من الاتفاقية.

(٢١) Article (2/6), Regulation (EC) No 1367/2006 of the European Parliament and of the Council of 6 September 2006 on the Application of the Provisions of the Aarhus Convention on Access to Information, Public Participation in Decision – Making and Access to Justice in Environmental Matters to Community institutions and Bodies

(٢٢) الفقرة (٧) من المادة (٤) من الاتفاقية، وذكرت الفقرة الثامنة من ذات المادة أنه لكل طرف من اطراف الاتفاقية الحق في فرض رسوم معقولة مقابل الحصول على المعلومات.

(٢٣) الفقرة (٣) من المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٢٤) الفقرة (٣) من المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الطفل لسينة ١٩٨٩.

(٢٥) المادة (١٣) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ الأردني،الجريدة الرسمية، رقم الجريدة ٤٨٣١، ٢٠٠٧/٦/١٧، ص ٤١٤٢.

(٢٦) المادة (٣٢) – الفصل الخامس من مشروع قانون سنة ٢٠٠٩ اليمني بشأن المعلومات.

(٢٧) المواد (٧-٨) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١١.

(٢٨) Article (6/1), Regulation (EC) No 1367/2006 of the European Parliament and of the Council of 6 September 2006, op.cit.

(٢٩) الاتحاد البرلماني الدولي، دور البرلمانات في الإدارة وفي مكافحة التدهور البيئي العالمي ،الدورة الرابعة بعد المائة لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي، الوثيقة رقم ٢٢، نيروبي، ١٢ مايو ٢٠٠٦.

(٣٠) الفقرة (٤٠) من قرار الاتحاد البرلماني الدولي لسنة ٢٠٠٦، الاتحاد البرلماني الدولي، دور البرلمانات في الإدارة وفي مكافحة التدهور البيئي العالمي ،مرجع سابق.

(٣١) الفقرة (١٧) من قرار الاتحاد البرلماني الدولي لسنة ٢٠٠٦.

(٣٢) الفقرة (١) من المادة (٥) من اتفاقية آرهوس لسنة ١٩٩٨.

(٣٣) الشركاء في مشروع (ENPI-SEIS) هم المنظمات الوطنية البيئية ووكالات بيئية وكذلك وزارات ووكالات ومكاتب بيئية في مجال جمع ونشر المعلومات البيئية في اوربا ودول جوار اوربا، ويتم تنفيذ هذا المشروع على اساس التعاون بين برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) واطراف اللجنة الاقتصادية لإوربا والوكالة الاوربية للبيئة وغيرها، فضلاً عن شركاء دول جوار اوربا مصر والجزائر ولبنان وسوريا وفلسطين وغيرها:

Towards a Shard Environmental Information System (SEIS) in the European Neighborhood, the ENPI-SEIS Project, EEA 2014.

(٣٤) دعت الفقرة (٢) من المادة (٥) من اتفاقية آرهوس الدول الاطراف إتاحة اطلاع الجمهور مجاناً على ما يوجد في السجلات والقوائم والملفات من معلومات بيئية.

(٣٥) المادة (١٤) من القانون الاردني.

(٣٦) المادة (٢٥) من القانون اليمني.

(٣٧) الفقرة (٢) من المادة (٥) من اتفاقية آرهوس.

(٣٨) الفقرة (١) من المادة (٥) من اتفاقية آرهوس لسنة ١٩٩٨.

(٣٩) الفقرة (٣) من المادة (٥) من اتفاقية آرهوس.

(٤٠) Article (4/1), Regulation (EC) No 1367/2006 of the European Parliament and of the Council of 6 September 2006, op.cit

(٤١) الفقرة (٩) من المادة (٥) من اتفاقية آرهوس.

(٤٢) Article (1), Protocol on Pollutant Release and Transfer Registers, Kiev, 1 of May 2003.

(٤٣) الفقرة (٤) من المادة (٥) من اتفاقية آرهوس.

(٤٤) المادة (٤) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي.

(٤٥) الفقرة (٨) من المادة (٥) من الاتفاقية.

(٤٦) Commission of the European Communities, Arhus Convention Implementation Report European Community, Brussels, 7May 2008, p 15: SEC (2008) 556.

(٤٧) الفقرة (٦) من المادة (٥) من الاتفاقية.

(٤٨) الفقرات (٣ و ٥) من المادة (٥) من اتفاقية آرهوس، وكذلك دعت الاتفاقية اطرافها إلى نشر الوقائع والتحليلات المرتبطة بصياغة السياسية البيئية الاساسية.

(٤٩) الفقرة (٧) من المادة (٥) من آتفاقية آرهوس.

المراجع :-

اولاً:المراجع العربية:

الكتب:

- **د. خالد السيد المتولي محمد**، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، دار الكتب المصرية، ٢٠١٣.

الوثائق:

- **الاتحاد البرلماني الدولي**، دور البرلمانات في الإدارة وفي مكافحة التدهور البيئي العالمي ،الدورة الرابعة بعد المائة لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي، الوثيقة رقم ٢٢، نيروبي، ١٢ مايو ٢٠٠٦.

- **مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مشروع المبادىء التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، بالي– إندونيسيا ٢٤- ٢٦ فبراير ٢٠١٠: UNEP/GCSS.XI/8, 3 October 2009.

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأوربا – اللجنة المعنية بالسياسة البيئية**، المؤتمر الوزاري الرابع (بيئة أوربا)، آرهوس – الدانمرك، الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، ٢٣- ٢٥ يونيه ١٩٩٨: ECE/CEP/43 .21 April 1998

- **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (اسكوا)**، مؤتمر غربي آسيا التحضيري للقمة العالمية لمجتمع المعلومات - مجتمع المعلومات في الجمهورية التونسية، ٤-٦ فبراير ٢٠٠٣، بيت الأمم المتحدة، بيروت: E/ESCWA/ICTD/2003/WG.1/21 .

الاتفاقيات:

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.**

- **اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.**

- **اتفاقية روتردام لسنة ١٩٩٨** بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية.

الإعلانات والمواثيق:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.**

- **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة ٢٠٠٠.**

القوانين:

– الجريدة الرسمية، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ الأردني، رقم الجريدة ٤٨٣١، ٢٠٠٧/٦/١٧.

– مشروع قانون حق المواطن في الاطلاع اللبناني لسنة ٢٠٠٨.

– مشروع قانون سنة ٢٠٠٩ اليمني بشأن المعلومات.

– مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لسنة ٢٠١١.

ثانياً المراجع الاجنبية:

-Commission of the European Communities, Arhus Convention Implementation Report European Community, Brussels, 7 May 2008: SEC (2008) 556.

-Directive 2003/4/EC of the European parliament and of the Council of 28 January 2003 on Public Access to Environmental Information and Repealing Council Directive 90/313/EEC: Official Journal of the European Union, L41, 2003.

-European Communities (Access to Information on the Environment) Regulations 2007(S.I. No.133 of 2007), Guidance for Public Authorities and Others in Relation to Implementation of the Regulations, Dublin, 2007.

-Protocol on Pollutant Release and Transfer Registers, Kiev, 1 of May 2003.

-Regulation (EC) No 1367/2006 of the European Parliament and of the Council of 6 September 2006 on the Application of the Provisions of the Aarhus Convention on Access to Information, Public Participation in Decision – Making and Access to Justice in Environmental Matters to Community institutions and Bodies.

-Towardsa Shard Environmental Information System (SEIS) in the European Neighborhood, the ENPI-SEIS Project, EEA 2014.